

بحث: آیا تقلید ابتدایی از میت جایز است؟

* ۱. مرحوم سید مجاهد در مفاتیح الاصول درباره اقوال مختلف در این بحث می نویسد:

«اختلفوا في جواز تقليد المجتهد الميت على قولين الأول أنه لا يجوز مطلقا و هو للعلامة في الإرشاد و التهذيب و القواعد و ظاهر النهاية و الشهيد في الذكرى و الشهيد الثاني في المسالك و رسالة منسوبة إليه و المحقق الشيخ على في تعليقه على الشرائع و المحقق الشيخ حسن في المعالم و الفاضل الخراساني في الكفاية و جدى قدس سره في شرح المفاتيح و والدى العلامة دام ظله العالی و بالجملة هو قول المعظم كما يظهر من عبارات جماعة ففي الذكرى هو ظاهر العلماء و جوزه بعضهم و في المعالم هو ظاهر الأصحاب ثم قال العمل بفتاوى الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي بل قد حكى الإجماع فيه صريحا بعض الأصحاب و في الجعفرية و شرح الإرشاد للمقدس الأردبيلي و غيرهما هو قول الأكثر و في المسالك قد صرح الأصحاب في هذا الباب في كتبهم المختصرة و المطولة و في غيره باسئراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله و أن الميت لا يجوز العمل بقوله و لم يتحقق إلى الآن في ذلك خلاف ممن يعتقد بقوله من أصحابنا و إن كان للعامّة في ذلك خلاف مشهور و في كتاب آداب العالم و المتعلم للشهيد الثاني على ما حكى هذا هو المشهور بين أصحابنا خصوصا المتأخرين بل لا نعلم قائلًا بخلافه ممن يعتقد بقوله و في الرسالة المنسوبة إليه و نحن بعد التتبع الصادق لما وصل إلينا من كلامهم ما علمنا بأحد من أصحابنا ممن يعتبر قوله و يقول على فتواه خالف في ذلك فعلى مدعى الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع انتهى الثاني أنه يجوز مطلقا و هو المحكى عن بعض»^۱

توضیح:

۱. در مسئله دو قول است:

۲. قول اول: تقلید از میت مطلقا جایز نیست.

۳. قول دوم: جواز تقلید از میت مطلقا جایز است.

* ۲. مرحوم شیخ انصاری در رساله التقلید می نویسد:

«و من جملة الشرائط حياة المجتهد فلا يجوز تقليد الميت على المعروف بين أصحابنا بل في كلام جماعة دعوى الاتفاق أو الإجماع عليه، ففي القواعد المليية في شرح الجعفرية حكاية الإجماع عن المحقق الثاني و غيره على ذلك بعد أن استظهر بنفسه الاتفاق على ذلك أيضا و عن مسالك

۱. مفاتیح الاصول، ص ۶۱۸





دعوی تصریح الأصحاب باشتراط الحياة فی العمل بقول المجتهد و عن الرسالة التي صنفها فی هذه المسألة دعوی قطع الأصحاب علی انه لا يجوز النقل عن الميت و ان قوله يبطل بموته. و عن الوحيد البهبهانی قده فی بعض كلامه «انه أجمع الفقهاء علی ان المجتهد إذا مات لا حجية فی قوله»، و فی المعالم العمل بفتاوی الموتی مخالف لما يظهر من اتفاق أصحابنا علی المنع من الرجوع إلى فتوی الميت مع وجود الحی»، و فی رسالة ابن أبي جمهور الأحسائی ما يظهر منه دعوی إجماع الإمامية علی انه لا قول للمیت، و فی كلام بعض مشایخنا المعاصرين دعوی تحقق الإجماع علی ذلك إلى غير ذلك مما ربما يطلع علیه المتتبع. و قد بلغ اشتهاار هذا القول إلى ان شاع بین العوام ان قول الميت كالمیت و هذه الاتفاقات المنقولة كافية فی المطلب بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بین الأصحاب حتی أن الشهيد أنكر من ادعی وجود القائل به، فقال: ان بيد أهل العصر فتوی مدونة علی حواشی كتبهم ينسبونها إلى بعض المتأخرين يقتضى جواز ذلك»^۱

* ۳. شیخ انصاری در مطارح الانظار، علاوه بر آنچه در رسالة التقليد مطرح می‌کند، می‌نویسد که شهید ثانی در کتاب «آداب العلم و المتعلم» هم سخنانی همانند آنچه در مسالك مطرح کرده، آورده است و ادامه می‌دهد:

«و قال فی محکی الرسالة المنسوبة إليه: نحن بعد التتبع الصادق فیما وصل إلینا من كلامهم ما علمنا من أصحابنا السابقين و علمائنا الصالحين مخالفًا فی ذلك؛ فإنهم قد ذكروا فی كتبهم الاصولية و الفقهية قاطعين فيه بما ذكرنا: من أنه لا يجوز تقليد الميت، و أن قوله يبطل بموته من غير نقل خلاف أحد فيه.

و فی المعالم نسبه إلى ظاهر الأصحاب، ثم قال: و العمل بفتاوی الموتی مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا علی المنع عن الرجوع إلى فتوی الميت مع وجود الحی. و عن القاسانی الذی ستعرف خلافه فی المسألة: الاعتراف بأنه مختار أكثر المجتهدين، بحيث كاد أن يكون إجماعا بينهم. و عن صریح شارع النجاة: نفی الخلاف فی ذلك. و كذا عن ظاهر النهاية؛ بناء علی أن عدم ذكر الخلاف هنا بعد الفتوی ذكر لعدم الخلاف فی مثل المقام، خصوصا من مثل الفاضل، المتعرض للخلاف فی جميع المسائل، سيما فی النهاية. و عن الكفاية: نقل الاتفاق عن بعضهم»^۲

* ۴. مرحوم شیخ همچنين می‌نویسد که «قول به جواز تقليد از میت» از اختصاصات عامه است.^۳

۱. مجموعه رسائل فقهية و اصولية، ص ۵۸

۲. مطارح الانظار، ج ۲، ص ۵۶۰

۳. همان، ص ۵۶۱



*۵. مرحوم شیخ یوسف خراسانی^۱ ابتدا می‌نویسد که اخباری‌ها چون تقلید مشروع را به معنای رجوع به «ناقل اخبار» (ولو نقل به معنی) می‌دانند، لذا به جواز تقلید از میت قائل اند.

این مطلب را به صراحت محدث استرآبادی در فوائد المدنیه مطرح کرده و می‌نویسد:

«ما اشتهر بین المتأخرین: من أصحابنا من أن قول المیت کالمیت لا يجوز العمل به بعد موته، المراد به ظنه المبنی علی استنباط ظنی. و أما فتاوی الأخباریین من أصحابنا فهي مبنیة علی ما هو صریح الأحادیث أو لازمه البین فلا تموت بموت المفتی»^۲

*۶. مرحوم شیخ یوسف در ادامه می‌نویسد:

«لا إشکال فی تحقق الإجماع علی عدم جواز تقلید المیت حدوثاً و ابتداءً»^۳

سپس اضافه می‌کند:

«إن العامة بعد ان جعلوا لأنفسهم مذاهب أربعة اتفقوا علی لزوم التقليد و أخذ الاحکام من الأئمة الأربعة، و الإمامیة رضوان الله علیهم خالفهم و بنوا علی عدم الجواز، و يمكن ان يكون بناؤهم علیه من فروع الإمامة حيث انهم قائلون بوجود نواب الامام (ع) فی عصر الغیبة.»^۴

*۷. مرحوم خوبی، قول به جواز تقلید ابتدایی را به «محدثین» [اخباری‌ها] و میرزای قمی نسبت می‌دهد و در ادامه می‌نویسد که نظر میرزای قمی به جهت قول به انسداد است:

«أن المحقق القمی إنما جوزّ تقلید المیت بحسب الابتداء تطبیقاً للمسألة علی مسلكه و جریاً علی ما هو الصحيح عنده من انسداد باب العلم بالأحكام، و أن الامتثال الجزمی و هو الاحتیاط متعذر علی المكلفین، و أن العقل یتنزل معه إلی امتثالها ظناً، لأنه المقدور فی حقهم فالمتعین علی المكلفین إنما هو العمل بالظن، بلا فرق فی ذلك بین الظن الحاصل من فتاوی العلماء الأحياء و بین الظن الحاصل من فتاوی أمواتهم.»^۵

*۸. مرحوم سیدرضا صدر اما در بیان تاریخچه این بحث (جواز تقلید از میت) این تقلید را جایز می‌داند و می‌نویسد: «فإذا لم تكن مسألة مبحوثاً عنها بین القوم فلا سبیل إلی تحصیل الإجماع فیها. و لعلّ البحث عن تقلید المیت من هذا القبیل، فكيف تصحّ دعوی الإجماع فیها.

۱. مدارک العروة الوثقی، ج ۱، ص ۳۴

۲. الفوائد المدنیة، ص ۲۹۹

۳. مدارک العروة الوثقی، ج ۱، ص ۳۵

۴. همان

۵. التنقیح، ج ۱، ص ۷۴



و إذا أحببت أن يظهر لك صدق هذا الكلام فعليك بالفحص عن البحث عن هذه المسألة في كتب القوم؛ فإنني لم أجد منها عيناً أو أثراً في كتب قدماء الأصحاب. وإن كان البحث عن أصل مسألة التقليد و عن فروعها موجوداً لديهم.

هذا شيخ الطائفة (قده) قد تعرض في كتاب العدة لهذه المسألة، و صرح باعتبار أوصاف في المفتى، لكنه لم يعد منها الحياة. و هذا علم الهدى (قده) في كتاب الذريعة قد عقد فصلاً في صفة المفتى و المستفتى، و لم يذكر الحياة في الأوصاف المعتبرة في المفتى.

و هذان الكتابان أقدم الكتب في هذا الفن، و لعل للعدة تقدماً زمانياً على الذريعة، كما يظهر من كلام الشيخ في المقدمة.

و هذا ابن زهرة (قده) مع كثرة اشتهاره بدعوى الإجماعات في المسائل قد تعرض للبحث عن أحكام المفتى و المستفتى في كتاب الغنية، و قد ادعى الإجماع على عدم جواز التقليد عن غير الإمامي، لكنه لم يجعل الحياة شرطاً للمفتى، بل لم يتعرض لذلك أصلاً.

و هذا المحقق (قده) في المعارج مع بحثه عن مسألة التقليد، و شرائط المفتى لم يجعل منها الحياة، بل لم يتعرض لذكرها أصلاً.

و هذا العلامة (قده) في المبادئ قد أتى على بحث التقليد، و لكنه لم يتعرض لاعتبار صفة الحياة في المفتى.

إن احتمال غفلة هؤلاء الأعظم عن ذكر حكم إجماعي لمسألة مبتلى بها بين الناس بعيد جداً، سيما مع اتفاق أهل السنة على الجواز، مع عملهم المستمر على ذلك. و من ذلك يحصل الوثوق بأن عدم تعرض هؤلاء لمذهب إجماعي للإمامية لم يكن عن غفلة منهم.

و أما احتمال عدم تعرضهم لهذا الحكم من جهة كون عدم الجواز مقطوعاً لديهم مندفع بمثله، و هو احتمال كون الجواز مقطوعاً بينهم، مع أن سيرتهم في الأبحاث العلمية هو التعرض للمسائل الإجماعية أيضاً، سيما إذا كانت الإمامية تفتقر عن غيرهم في المذهب.

و مما يوهن دعوى الإجماع على عدم جواز تقليد الميت سيما الابتدائي منه أن السيد المرتضى لم يذكره في الانتصار، و لم يجعله في زمرة ما انفردت به الإمامية.

أضف إلى ذلك: أن السيد (قده) قد أفتى في أجوبة المسائل الميافارقيات بجواز العمل بكتابي ابن بابويه و الحلبي و رجح العمل بهما على العمل بكتاب الشلمغاني.



و يظهر من السؤال عنه (قده) أن العمل بهذه الكتب كان أمراً متداولاً بين الطائفة في ذلك العصر، و الحال أن جميع أفراد الطائفة في ذلك العصر لم يكونوا مجتهدين بشهادة نفس هذه الأسئلة، و أمثالها التي كانت تأتي لفقهاء ذلك العصر.

مضافاً إلى أن تلك الكتب، سيما كتاب الشلمغاني لم تكن مختصة بنقل الروايات فقط، بل كانت مشتملة على الآراء و الروايات معاً. و يشهد لذلك كلام الشيخ حسين ابن روح (قده) حول كتاب الشلمغاني جواباً عما سئل عنه حول كتبه بعد ما ذم، و خرجت فيه اللعنة.

ف قيل للشيخ: كيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى؟ فقال (قده): أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي (عليه السلام)، و قد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملأى؟ فقال (عليه السلام): «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا».^۱

[ما می گوئیم: آنچه از مرحوم سید درباره «فتویٰ به جواز عمل به کتاب‌های ابن بابویه و حلبی» مطرح است، نمی تواند دال بر آن باشد که سید تقلید ابتدایی از میت را اجازه می داده است. چرا که ظاهر عبارت آن است که سید مضمون آن کتاب‌ها را مطابق با فتوای خود می دانسته است و لذا این کتاب‌ها را عین فتوای خود برشمرده و به آنها فتوی داده است و این در حقیقت مراجعه به سید مرتضی بوده است.]

* ۹. مرحوم فاضل در نقل قول علما، علاوه بر آنچه خواندیم به قول محقق ثانی در شرح الفیه اشاره می کند که می نویسد:

«لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجتهد الحيّ، بلا خلاف بين علماء الإمامية»^۲

ایشان همچنین از شهید ثانی نقل می کند:

«وقال الشهيد الثاني في محكيّ المسالك: قد صرحّ الأصحاب في هذا الباب - من كتبهم المختصرة والمطوّلة - وفي غيره، باسّراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله، ولم يتحقّق إلى الآن في ذلك خلاف ممّن يعتدّ بقوله من أصحابنا، وإن كان للعامّة في ذلك خلاف مشهور ... ثمّ قال: ولا قائل بجواز تقليد الميت من أصحابنا السابقين و علمائنا الصالحين؛ فإنّهم ذكروا في كتبهم الأصولية والفقهية قاطعين بما ذكرناه»^۳

مرحوم فاضل در ادامه به ادعای اجماع مطرح شده توسط وحید بهبهانی و ابن ابی جمهور احسایی هم توجه می دهد:

۱. الاجتهاد و التقليد، ص ۱۲۰

۲. تفصیل الشریعه، ج ۱، ص ۱۹۴؛ به نقل از شرح الالفیه، ج ۷، ص ۲۵۳

۳. همان



«وعن الوحيد البهبهانی فی فوائده: أن الفقهاء أجمعوا على أن الفقيه لو مات لا يكون قوله حجة . وقال فی موضع آخر: وربما جعل ذلك من المعلوم من مذهب الشيعة . وعن ابن أبي جمهور الأحسائي: لا بدّ في جواز العمل بقول المجتهد من بقاءه، فلو مات بطل العمل بقوله ووجب الرجوع إلى غيره، إذ الميِّت لا قول له ، وعلى هذا انعقد الإجماع من الإمامية، وبه نطقت مصنفاتهم الأصولية، لا أعلم فيه مخالفاً منهم.»^١

١. همان، ص ١٩٥